بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن احكم احكام الشرع الشريف واعلا مناره، واغرق قام باعماله واعلا مقداره، وصلاة وسلاماً
على سيدنا محمد الذي جاء عن الله بكتابه، وعلى آله واصحابه واخص بالزيادة اعوانه وانصاره وبعد
فيقول الشيخ الامام العلامة والعمدة الفهامة، عمدة العلماء الحنفي، شيخ الاسلام والمسلمين، وارث علوم الانبيا
والمرسلين، كهف المشتغلين، بركة المسلمين، فريد عصره، ووحيد دهره، مولانا الشيخ شمس الدين محمد ابن
المرحوم شيخ الاسلام زين الانام، عبد الله ابن المرحوم شيخ الاسلام العالم العامل الامام شهاب الدين احمد بن تمرتاش
الحنفي متع الله المسلمين بطول حياته، وادر علينا وعليهم من بركاته، امين لما رأيت الهمم مائلة الى المختصرات
العضوطي، راغبة عن الكتب المبسوطة، اردت ان اكتب كتاباً مشتملاً على كثير من مسائل المتون المعتمدة محيطاً
بفوائد نفيسة عنها اكثر المختصرات مجردة ليكون عوناً لمن ابتلي بالقضاء والفتوى وعند سبيل لمن اراد سلوك
الاستقامة والتقوى وسميته بتنوير الابصار، وجامع البحار والله سبحانه اسأل، وبنبيه اتوسل
ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز عنده بالنعيم، وان ينفع به الطلاب، ويجعله عمدة عند اولي
الالباب، انه منان اولي الاجابة، واليه الانابة، وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة سببها ما لا يحل
الا بها قيل الحدث والجنب اركان الوضوء اربع غسل الوجه مرة وهو من مبدأ سطح جبهته الى اسفل ذقنه طولاً
وما بين شحمتي الاذنين عرضاً فيجب غسل ما بين العذار والاذن لا غسل باطن العينين وغسل اليدين والرجلين
مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس مرة وغسل جميع اللحية فرض ايضاً ولا يعاد الوضوء بحلق رأسه
ولحيته كما لا يعاد الغسل بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرح وعليها
جلدة رقيقة فتوضأ وامرّ الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها وسنته البداءة بالنية والتسمية
قبل الاستنجاء وبعده وغسل اليدين الى الرسغين وهو ينوب عن الفرض والسؤال بينهما وغسل الفم
بمياه والانف بمياه والمبالغة فيهما لغير الصائم وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل
الرأس مرة واذنيه بمائه والترتيب والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة لا الحلقوم ومن آدابه
استقبال القبلة وذلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنه وتقديمه على الوقت لغير معذور وتحريك
خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع والجمع بين نية القلب
وفعل اللسان والتسمية عند كل عضو والدعاء عليه وعنده والصلاة على النبي بعده وان يقول اللهم اجعلني

عضو

من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائماً ومكروهه لطم الوجه
بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد وينقضه خروج نجس منه الى ما يطهر وريح او دودة او حصاة
من دبر لا ريح من قبل وذكر ودودة من جرح او اذن او انف وكذا لحم سقط منه والمخرج والخارج سيان وقيء ملأ فاه
من مرة او علق او طعام او ماء لا بلغم اصلاً او دم غلب على بزاق او ساواه الا ان غلب البصاق وكذا علقة مصت
عضواً وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كبيراً يخرج منه دم مسفوح والا لا كبعوض وذباب ويجمع
متفرقاً لاتحاد السبب ومالس بحيث ليس بنجس ونوم يزيل مسكته والا لا واغماء وجنون وسكر وقهقهة
بالغ يقظان يصلي بطهارة صغرى مستقلة صلاة كاملة ومباشرة فاحشة للجانبين لا مس ذكر وامرأة كما لو خرج من
اذنه قيح لا بوجع وان بدا بعضه كما لو حشي احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر وان ابتل الداخل لا وفرض الغسل
غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه ويجب غسل سرة وشارب وحاجب ولحية وفرج خارج لا غسل ما فيه حرج كعين وثقب
انضم وداخل قلفة وكفى بل اصل ضفيرتها لا ضفيرتها ولو علوياً او تركياً ولا يمنع نيم وحناء ودرن ووسخ
وتراب في ظفر مطلقاً وما على ظفر صباغ وطعام بين اسنانه ولو خاتمه ضيقاً نزعه او حركه كقرط ولو لم يكن بثقب
اذنه قرط فدخل الماء فيه عند مروره اجزاه كسرة ولا ادخاله وسننه البداءة بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه ان
كان ثم يتوضأ ثم يفيض الماء بادياً بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم برأسه ثم بقية بدنه مع دلكه وصح نقل بلة عضو الى
آخر فيه لا في الوضوء وفرض عند مني منفصل عن مقره بشهوة وان لم يخرج بها وايلاج حشفة آدمي او قدرها
من مقطوعها في احد سبيلي آدمي يجامع مثله عليهما لو مكلفين وان لم ينزل ورؤية مستيقظ منياً او مذياً وان
لم يتذكر الاحتلام لا ان تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللاً وكذا المرأة او حشفة ملفوفة بخرقة ان وجد لذة
والا لا وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي وادخال اصبع ونحوه في الدبر او القبل ووطء بهيمة او ميتة
وصغيرة غير مشتهاة بلا انزال كما لو اتى عذراء لم يزل عذرتها ويجب على الاحياء كفاية ان يغسلوا الميت
كما يجب على من اسلم جنباً او حائضاً او بلغ لا بسن في الاصح والا فمندوب وسن لصلاة جمعة وعيد
واحرام وعرفة وندب لمجنون افاق وعند حجامة وفي ليلة براءة وقدر وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر
وعند دخول منى يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد
ولمن ماء اغتسالها او وضوئها عليه ويحرم بالاكبر دخول مسجد ولو للعبور الا لضرورة وتلاوة
قرآن بقصده ومسه وطواف ويحرم بالاصغر مس مصحف الا بغلاف متجاف ولا يكره النظر اليه لجنب

والمثانة والمراده والدم المسفوح والدم المذكور للقاضي او اعراض حال
المغايب والظفر والمقطع عظام الحاجب والوشي والملقيط قال
اذا كان الله مذهب المتزوجين فاسمة طالق قالوا تطلق امراته
لان من المتزوجين من له بعذب ضبح خشنة ظاهر يعيش بها
انسان ظنه مختونا لا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد الخاء
اسم وقال اهل اللغة الاطفر للحيوان والظفر للانسان والظفر
كلما ينظر اياه قطع الكل الجمهور الضعف كان ختانا واذا قطع
الضعف فما دونه فالختان سنة وهو مشاهد الان فلو تحتم
اهل البلد على تركه جاز بهم الاثم ووقته سبع سنين وكذا احمد
في الصغير وقطع قرنته وغيره من الدواة وتحرير قضية الهام
وكلها وكل عضو منفصلة لها وجاز قتل ما يضرنا كالكلب عقور
وهرة وبيعها ذبحا وجازت المسابقة بالفرس والابل والرجل
والرمي وحرم رهن الجارح الجاهز لانه من اصحاب الحاجات وله
فصل على عبد الرشيد والملائكة الذين يطوفون السبيل لبيت الرشيد
للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والصالحين
الوخار وكرا يجوز عكسه على الراجح والاعطاء باسم الفرز وزاد الرجان
جاز كره يجوز وان قصد تعظيمه يكفر وليس لبس القلانس
وثياب لين الوادي واسمال وثياب الغاية بين كتفيه الوسط
الظهر وكره لبس المصفور والمزعفر والمشبع العلماء ان يشتد
على الشيخ الحاصل المختف لاهل الكتابين للنساء والجواري جاز
كما تجوز اكل بكلتا اليدين الحقنة المزاولة في بيته المفضلة
بكرة الصيف واذا خرج من بلده بها الطاعون فاما عمله
كل شيء بقدر الله تعالى فلا يأس باذا خرج ربما صل ولو كان عنده

فوقاني

امرأته خرج بخارا ودخل اسكلوه ذكره لذلك قضى المدونة الدين
المؤجل قبل الحلول اوات فاخذ مع تركته او مؤنة من المراجعة
الفوجوت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتن خرين
كتاب الوقف يتبعا من تركة الميت الحالة عن تعلق
حق الغير بعينه كالرهن والعبد الجاني فتجارته من عبد فتجارة لا
يتعدى ثم دينونة الورثة طالب الميت من محبة الصيام وصيته من
ثلث ما يبقى ثم تصح الباقي بين ورثته ويصح الورث بوجه
او كاجل وولاء فقد يأتي ذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمنتهي ثم عصبته الذكور ثم الاناث ذوي الارحام ثم مولى
المولاة ثم لمولاة فلو لم يبق ثم الموصى له بما زاد على الثلث
ثم بيت المال وعوائد الذي واختلف في اخذ في المقاسمة المدين
لحقيقة واحكاما فيفرض للزوج مع الولد او ولد ابن وان سافل
والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما والصفة عند عدمهما
وللاب وللجد المدس مع ولد او ولد ابن وللام المدس مع
احدهما او مع اثنين من الاخوة او الاخوات ولجدة سادسها فقط
اذا ادلى بأثنات متجاذبات في الدرجة له في الفرض في محل العصبة
ولبنت الابن مع البنت وللاخت لاب مع الاخت لابوين والباقي
من ولد الام والثلث للاثنين فصاعدا من ولد الام والربع عند
عدمها مع المدس ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين
في زوج وابوين او زوجة وابوين او الثلثان فلها الثلث بعد فرضه
ثم فرضه الضعف الى الزوج فصل في المعصبات بحر النسبة
بنفسه وهو كل ذكر لم يدل في نسبته الى الميت انثى واقتصب
الفرائض وعند الوفاء يخرج من المال ويقدم الاقرب فالاقرب

كالابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب وكونه مع الاخ عصبته وذا
سهم ثم الجد الصحيح وان علو ثم الفرع ثم ابنه وان سفل ثم العم
ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم عم الجد ثم ابنه ونريد كان لابوين
تقدم على من كاب لاب وتصير عصبته بغير البنات بالابن بنت
وبنات الابن بالابن والاخوات بالاخوين وتسع غير الحق
مع البنات وعصبته ولد الزنا والملاعنة مولى الموالاة وتختم العصبات
بالمعتق ثم عصبته واذا ترك اب مولاة وابن مولاة فالميراث
للابن واخته واخاه من الجد ولا يحجب مسمى بحال الاب والابن
والام والبنت والزوجان ويحجب الاخ من سواهم الوجه
من اولى تحفيله ليس منهم الا ولد الام والمجموع لا يحجب المحجب
كالاخوة والاخوات يحجبون بالاب ويحجبهم الابن ثم ابن الابن
الى المس ويسقط بنو الام عباعدا الابن وبالاب والجد وقاله
بقاسهم على اصول زيد وتفنى بالاخوة وبنو العلات بهم وعواء
وبنو الحقات بالمولد وولد الام بالابن والاب والجد والجدات
مطلقا بام والابوبات بالاب ويحجب القربى البعدى وان
كانت ومحجبة واذا اجتمعا وكانت نصف جدات قرابة واحدة
كام الاب والام فرجع ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي
ايضا ام اب الاب ثم محمد الس سهما الثلث وهما انصافا واذا
استكمل البنات او الاخوات له بوين فرضهن سقط بنات
الابن والاخوات لاب الا ان يتعصب ابن ابن اواخ فلواز او
نازله واخذ يزع عواخ الام كالس وتقتسمه انا ان
ولو تركت زوجا وابا واما واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج
النصف والام السدس وللاب الثلث ولا شئ لاخوة لابوين

باب العول هو زيادة السهام على الفريضة فتعول الفرض
وتراو تضعفا والثلثين عشر الى سبعة عشر وتراو تضعفا والربع
وعشره الى سبعة وعشرين كامراة وبنتين وابوين الريضة
فاذا فضل عنها واو عصبة رد ذلك عليهم بقدر سهامهم الا على
الزوجين فاذا احدهما جعلي للزوج فقط للمسئلة على عدد رؤسهم
واذا كان جنسان ممن يرد عليهم واذا كان مما لا يرد عليه
يرد عليه اعطى فرضه منها فان فضل شئ رد على من يرد عليه
كزوج وثلث بنات واذا لم يستغرق ذلك فاذا ورثهم
كزوج وست بنات ضرب وفقها في مخرج فرضي من لا يرد عليه
والاضرب كل رؤسهم فيكزوج وحمس بنات واذا كان مع المذكور
من لا يرد عليه واخذ الباقي بالتعصيب فرضه لا يرد عليه في مسئلة منها
يرد عليه كزوج وابوين وست اخوات لام واذا استغرقت فرضه
فلا شئ لمن يرد عليه كبنت وبنت ابن وعشر اخوات
وبنت وست بنات عدادهم بقدر سهامهم من لا يرد عليه
يرد عليه وسهام من يرد عليه فما بقي من مخرج فرضه فلمن يرد عليه

باب الحجب هو قسمان لنقص سهم وحرمان عصبته ولا يرث محجوب
سهم وعصبته كوجي الزوجين فاذا فقد المتوفى جميع الحاجبين
ورثهم الجد وتقدم ولد الابن والبنات وولد ولد ابن ثم
الجد الفاسد والجدات الفاسدات ثم الاخوات لابوين
او لاب وولد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين
الجد عليهم ثم ان خلى الجد الخالات والاعمام والعمات ثم بنات
الاخ عائم واولاد هولاء ثم جدات الام والاجداد ثم اولادهم
واعمام الاب واعمام الامهات ثم اولادهم ولا يرث ذوو الارحام

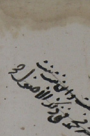

درجة ثم راد الورث واذا اختلف الفروع والاصول وتنتج عليهم
الثلثا واعطى كل طائفة الفروع نصيب اصلها وهكذا فصل في الوفق
والحرق والتوارث بين الوفق والحرق اذا علم ترتيب الموتى
بقسم كل منهم على ورثة الاحياء والكافر يرث بالنسب والسبب
ولو جمع احد هما قبل الحاجب واه يحجب احدهما الا فيرث بالوجهين
ولا يرث بوثوبه بالكفر مستقلا عند هم ويرث ولد الزنا واللعان جهة
الام فتحفظ ووقف المحل احفظ ابن واحد فصل في المناسخات
بعض الورثة قبل القسمة صححت المسئلة الاولى ثم ان بعضهم فان انتم
نصيب الميت الثاني على تركته فيها فان لم يستقم فان كان بين سهامها
وسئلته موافقة ضربت وفق المضروب الثاني في المصحح الاول
والضرب كل الثاني في الاول يحصل مخرج المسئلتين فتضرب
سهام ورثة الميت الاول في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني
في كل ما في يده أوفى وفقه فان مات ثالث حصل المسلم فقام الاولى
والثانية مقام الثالثة وهكذا باب الخارج الفروض لو عاد الورثة
المضعف من الاثنين والاربعة ثمانية والثلثان من
ثلثة والسدس من ستة والربع من اثنى عشر والثمن من اربعة
وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عدد هم في اصل المسئلة
كما مر اه لعربي واذا وفقت سهامهم ضربت وفق عدد هم في
اصل المسئلة كما مر في ستة واحد عشر فاذا انكسرت سهامهم فريق
وعدد رؤسهم مما تضربت احدا لاعداد في اصل المسئلة كذلك في
بنات وبنات ابناء واذا دخل بعض اعداد في بعض كما في ستة
وثلثة جدت والتبيين عشرة عاما ضربت الاولى العدد في اصل المسئلة
واذا وافق بعضها بعضا كما في ستة وعشرين وثمانية عشر تتفقا

واذا اختلط المضعف بكل الثلثة الاخراو ببعضها فمن ستة ح

دستة اعلم ضربت وفق احدهما في جميع الاخر والخارج في وفق
الثالث ان وافق والا في جميعه اثر الجميع كذلك وان تباينت
بما مراتين وعشرات وتخدمات وستينات اعلم ضربت احدهما
في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل عليه الركب
واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والموافق والمتباين بين
العددين فمثال العددين كل واحد منهما ساويا الاخر وتداخل
العددين فمثال العددين اضعفهما كالاكثر او بلوغ اكثر العددين بتضعيف
على الاقل ضمة صحيحة ووفق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر
ولكن يعد هما عدد ثالث واذا اردت معرفة التوافق والتباين
بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر ان تباينا فاثنان
توافقا في واحد يتباينا واه توافقا في اثنين فالنصف او ثلثة
فالثلث الى العشر او اثنى عشر فبخمس ومتى احد عشر وهكذا المدار
معرفة نصف كمل فرق في المقصد فاضرب ما كان له من اصل المسئلة
فما خرج منه في اصل المسئلة يخرج كنصيبه واذا ضاعفت سهام كل
وارث في المضروب يخرج نصيبه واذا اردت قسمة التركة
والمقصد موافقة فاضرب سهام كل وارث من المقصد في جميع
وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فرق وتركب مجموع الكل من المقصد
كالتضعيف وينزل كل من كان سهام ووارث ومن صالح
من الورثة والغرماء على من بقي منهم طرح ثم
قسم الباقي على سهام من بقي سهام تم الكتاب
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على نبي بعده محمد
واله وصحبه اجمعين وكان الفراغ
من كتابة هذه النسخة الشريفة
في شهر رمضان المبارك
لسنة تسعين والف

نهاية المخطوطة